الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

عـ*76194.2019ـدد القـضـيـة:

تاريخ القرار 2020/9/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/5/8 من الاستاذ "ف .م." المحامي لدى التعقيب .

- نيابة عن : "الش. الج." في شخص ممثلها القانوني

ضد : "م. ب. " نائبه الاستاذ "ف. الط ."

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 559 الصادر بتاريخ 2019/4/15 عن محكمة الاستئناف بباجة والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدها بان تؤدي للمستانف المبالغ المالية التالية :

1- 40740.638 د لقاء قيمة الخسارة .

2- 300 د لقاء اجرة الاختبار .

3- 700 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة واعفاء المستانف مكن الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد عن ذلك ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2019/5/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "ر. الط." والرامية الى رفض الطعن اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2020/3/30 والرامية الى الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا انه تعاقد مع المطلوبة لانتاج الطماطم الطازجة المعدة للتحويل خلال موسم 2015 حسبما هو ثابت من العقد المبرم بين الطرفين والذي تم الاتفاق صلبة على تزويد المدعي بمشاتل الطماطم من صنف هانز 61 لزراعتها خلال الموسم الفلاحي 2015 طبق البند الثاني من العقد الرابط بين الطرفين الا انه بحلول موسم الجني تبين ان مشاتل الطماطم التي وفرتها المطلوبة غير مطابقة للصنف المتفق عليه بعقد الانتاج مما تسبب في الحاق ضرر كبير بصابته وانه استصدر اذنا على عريضة كلف بموجبه الخبير" م. الب." بمعاينة العقار وبيان قيمة الاضرار اللاحقة به وقد حقق الخبير المنتدب ان مشاتل الطماطم التي وفرتها المطلوبة للصنف المتفق عليه بعقد الانتاج مما ادى الى الاضرار بصابة المدعي والحق به خسارة فادحة قدرها الخبير ب 40740.638 د وطلب على ذلك الاساس الزام المدعى عليها بان تؤدي لها المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14921 بتاريخ 2018/5/24 ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا ."

فاستانفه المدعي واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانف ضدها ناعية عليه ما يلي :

ـ المطعن الاول : المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ت قولا بان الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل اذ اعتبرت المحكمة ان المعاملة بين الطرفين مزدوجة لثبوت صفة التاجر لدى المعقبة والاثبات في النزاعات التي يكون فيها التاجر طرفا يخضع لمبدا حرية الاثبات وهو تعليل لا يمكن ان يبرر قانونا اعتماد المحكمة على شهادة الشهود لاثبات وجود العقد وشروطه كما انه تعليل انشائي وغير واضح ومتسم بالعمومية خصوصا وان المعاملة بين الطرفين معاملة مدنية صرفة اضافة الى ان المحكمة اهملت العقد الذي اسس عليه المدعي قيامه ولم تتعرض له مطلقا بخلاف محكمة البداية التي اعتبرت انه مخالف للفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي لعدم تسجيله .

ـ المطعن الثاني الماخوذ من مخالفة الفصلين 1 و2 من المجلة التجارية ومخالفة الفصل 427 من م ا ع قولا بان المعاملة المدعى بها لا وجود لها اصلا وغير ثابتة ولا يجوز اثباتها بشهادة الشهود وانه على فرض صحة الوقائع المدعى بها فان المعاملة المدعى به ليست من الاعمال التجارية المبينة بالفصل الثاني من م ت علاوة على ان المعقب ضده ليس بتاجر والمعاملة ذات طبيعة مدنية صرفة باعتبار ان الاعمال الفلاحية هي مدنية تنطبق عليها احكام م ا ع ومحكمة البداية اعتبرت ان المعاملة مدنية ولا يجوز اثباتها بشهادة الشهود طبقا للفصل 475 من م ا ع وبما ان المعاملة مدنية فانها تخضع في اثباتها الى احكام الفصل 427 من م ا ع الذي خالفته محكمة الموضوع .

ـ المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل وعدم الرد على دفع جوهري ومخالفة الفصل 427 من م ا ع قولا بان المعقبة تمسكت بان المعاملة مدنية والمدعى اسس دعواه على العقد المظروف بالملف والذي يمثل حجة ضده وليس لفائدته وقد خدشت فيه المعقبة بعدة اوجه وتبنت محكمة البداية موقفها ورتبت النتائج على ذلك الا ان محكمة القرار المنتقد اهملته ولم تشر اليه البتة مورثة قضاءها ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع .

ـ المطعن الرابع المؤسس على مخالفة الفصل 87 من مجلة التسجيل قولا بان العقد سند الدعوى غير مسجل بالقباضة المالية ولا يمكن معارضة المعقبة به لذلك السبب ومحكمة البداية لما استبعدته احسنت تطبيق القانون في حين ان محكمة القرار المنتقد لما اهملت التعرض اليه خالفت القانون .

ـ المطعن الخامس المؤسس على مخالفة الفصل 475 من م ا ع بمقولة ان طلبات المعقب ضده تجاوزت الاف دينار ولا يمكن اعتماد شهادة الشهود لاثباتها واعتماد محكمة القرار المنتقد على شهادة الشهود مخالف للفصل 475 من م ا ع.

ـ المطعن السادس الماخوذ من مخالفة الفصلين 420و 474 و547 من م ا ع وضعف التعليل وعدم الرد على دفوع جوهرية قولا بان المعقبة لم تتعامل مع المعقب ضده ولم تمض معه أي عقد او تزوده باية مشاتل بدليل انها لم تمض العقد سند الدعوى والعقد يمثل حجة ادلى بها المعقب ضده وهو بذلك معارض بما جاء فيه ولا يمكنه الادعاء بشروط لا وجود لها به وانه وعملا بالفصل 474 من م ا ع فانه لا يجوز اعتماد شهادة الشهود .

ـ المطعن السابع الماخوذ من مخالفة الفصلين 597 و 598 من م ت وضعف التعليل قولا بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت انه يجوز اثبات الدعوى بسائر وسائل الاثبات عملا بمبدا حرية الاثبات بالنظر الى ثبوت صفة التاجر في المعقبة والحال ان المعاملة مدنية صرفة والمحكمة اساءت تطبيق الفصل 598 من م ت.

ـ المطعن الثامن الماخوذ من سابقية الدعوى لاوانها وعدم الرد على دفع جوهري قولا بان المعقبة تمسكت امام محكمة البداية بان العقد سند الدعوى لا يلزمها وهي غير معارضة به لانها لن تمضه وليست طرفا فيه كما لاحظت ان العقد تضمن شرطا تحكيميا يقتضي اللجوء الى محكمين لفض النزاع قبل اللجوء الى القضاء الا ان محكمة القرار المنتقد لم تجب عن هذا الدفع الجوهري على اهميته وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ رضا الطرخاني في حق المعقب ضده ان المطاعن المثارة من المعقبة تفتقد للجدية ضرورة وان محكمة القرار المنتقد عللت قضاءها استنادا الى ان صفة المعقبة كتاجرة ثابتة وهو ما يخول المعقب ضده اعتماد جميع وسائل الاثبات المتاحة في المادة التجارية ويفضي على المعاملة صبغة مزدوجة وتجارية حتى وان لم تكن لمنوبه صفة التاجر واعتماد محكمة القرار المنتقد لشهادة الشهود لا يتضمن أي خرق للفصلين الاول والثني من المجلة التجارية ولا الفصل 427 من م ا ع كما ان المطعن المؤسس على مخالفة الفصل 87 من مجلة التسجيل غير وجيه لان المعقب ضده لم يعتمد على العقد الذي يعد غير قابل للتسجيل وانما اعتمد على شهادة الشهود الذين حققوا وجود المعاملة وطلب رفض الطعن اصلا .

المحـــكـمـــــة

ـ عن المطعن الاول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية بشرط التعليل المستوفي والمستمد من اوراق الملف ويجب ان يكون ذلك التعليل مؤسسا على اسانيد واقعية وقانونية وان يتولى مناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته مظروفات القضية .

وحيث وخلافا لما جاء بهذه المطاعن فان محكمة القرار المنتقد اعتمدت شهادة الشهود لاثبات وجود المعاملة بين الطرفين والتي لم يوجب المشرع شكلية معينة لصحتها ولا لاثباتها وقد تبين رجوعا الى اوراق الملف ان شهادة الشهود لم تتعلق بقيمة المعاملة ولا بالمقدار المالي موضوع المطالبة ولا بالمديونية وانما تسلطت اساسا على اثبات وجود المعاملة المدعى بها من قبل المعقب ضده والتي تمسكت المعقبة بنفيها واضحت بذلك شهادة الشهود من البينات المقبولة قانونا لاثباتها تفعيلا لاحكام الفصلين 420 و 427 من م ا ع ومحكمة القرار المنتقد لما انتحت هذا المنحى احسنت تطبيق القانون ولم تخالف مقتضيات الفصول 474 و475 من نفس المجلة طالما انها اعتمدت شهادة الشهود للتوصل الى ثبوت قيام العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين والتي لم يشترط القانون اثباتها بالكتابة وتفريعا على ذلك فان المحكمة توصلت الى نتيجة قانونية سليمة وان اعوزها التعليل عندما اعتبرت ان المعاملة تجارية بالنظر الى ثبوت صفة المعقب ضدها كتاجرة وان الاثبات حر انفاذا للفصلين 597 و598 من م ت طالما ان الامر يتعلق بمعاملة مدنية صرفة يجوز اثباتها بسائر البينات المقبولة قانونا ولا سيما شهادة الشهود بما تكون معه هذه المطاعن فاقدة للسداد وتعين ردها .

عن المطعنين الرابع والثامن لوحدة القول فيهما :

حيث تبين رجوعا الى مستندات القرار المنتقد ان المحكمة مصدرته استبعدت العقد المدلى به من قبل المعقب ضده ولم تعتمده في اثبات حكمها وان المعقبة تمسكت بانها لم تكن طرفا فيه ولم تمضه وانه لا يلزمها بما يكون معه ما نعته المعقبة على محكمة القرار المنتقد من مخالفة للفصل 7 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي غير قائم على سند قويم كما ان التمسك

بسابقية الدعوى لاوانها استنادا الى وجود شرط تحكيمي بالعقد (الذي استبعته المحكمة وتمسكت المعقبة بانه فاقد للحجية القانونية ولا يلزمها) يفرض على الطرفين المرور بالطور التحكيمي قبل اللجوء الى التقاضي يظل غير منتج في النزاع وفاقدا للسداد طالما ان المحكمة استبعدت العقد برمته بما تضمنه من بنود وتعين الالتفات عنه .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا بدون تحريف وينم عن تطبيق سليم للقانون ومستمد مما له اصل ثابت بملف القضية ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/9/14 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارتين السيدة سامية القطاري والسيدة هاجر الخالدي وبمحضر المدعي العمومي السيد نبيل غرس الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجلة الهمامي .

ـ وحرر في تاريخه ـ